

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ :
 وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية على النحو التالي :

- ١٤٠ . . . ١٤ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ١٥٠ . . . ٢٣ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة ومحطات القطاع الخاص (محطات الـ BOOT سيدي كرير ، خليج السويس ، شرق بور سعيد) التي تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .
- ١٦٠ . . . ٢٢٥ جنيهاً لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمنت .
- ١٧٠ . . . ١٩٥ جنيهاً لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقماين الطوب وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر ببرنامة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب